المحور الثالث: آليات التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية

تتنوع آليات التمويل في المصارف الإسلامية باختلاف الصيغ المطبقة في عملية التمويل، ولهذا نجد العديد من الصيغ التي يمكن الاعتماد عليه في التمويل في المصارف الإسلامية نفصله في هذا المحور.

الفرع الأول: المشاركة

يشترك المال بجميع أنواعه والعمل بمختلف أشكاله، وكذا يمكن أن يشترك مالان وعمل أحدهما أو ثالثهما وهنا تكمن فكرة المشاركة.

أولا: <u>تعريف المشاركة</u>

I. تعريف المشاركة لغة: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، وهي مصدر شرك يشرِك شركاء بمعنى مخالطة الشريكين، أي خلط نصيبين فأكثر، بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر.

II. تعريف المشاركة اصطلاحا:

ويمكن تعريفها على أنها اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما على وجه الشيوع* بقصد الاسترباح.

ونتبين مما سبق أن المشاركة قائمة على:

1- الخلط بين نصيب طرفين فأكثر، سواء كان عن طريق القصد والارادة منهم، أو على غير ذلك كالاشتراك في الميراث؛

2- المشاركة قد تكون بين اثنين أو أكثر من ذلك؛

3- لا تكون المشاركة الا مع الشيوع؛

4- الغرض الاساسي منها هو تحقيق الربح المادي.

ثانيا: <u>أركان عقد المشاركة</u>

I. الصيغة: وتتمثل في العبارات التي يتم بها العقد، وينبغي أن تفيد الايجاب والقبول.

II. العاقدان وما يشرط فيهما: هما طرفا العقد اللذان لا يتم انعقاده الا بهما وقد يكون كلٌ منهما شخصا منفردا أو متعددا كما يكون العاقدين أصليين أو نائبين عن غيرهما، أو أحدهما أصيلا والاخر وكيلا، ومن شروط العاقدين أن تتوافر فيهما الأهلية الكاملة، ولهذا لا بد أن يكون كلٌ منهما بالغا، عاقلا، قادرا على التمييز وحرا لكن لا يشترط أهلية الكفالة فتصح من الصبي المأذون.

III. رأس المال وشروطه : يعتبر رأس المال الأساس الذي تقوم عليه المشاركة ويشترط فيه:

1/ أن يكون من كليهما (الشريكين)؛

2/ أن يكون حاضرا فلا يصح أن يكون دينا أو مالا غائبا؛

3/ أن يكون معلوم المقدار والجنس والصفة، محددا تحديدا منافي للجهالة عند التعاقد؛

* وهي القسمة غير المحددة وغير المفرزة وغير المميزة بميزة معينة وتكون كل ذرة في المال الشائع مشتركة بين جميع الشركاء.

4/ لا يشترط التساوي في رأس المال؛

5/ يشترط أن لا يكون مضمونا من أحدهما.

IV. الربح وشروطه: والمقصود بالربح هو الربح القابل للتوزيع، أي بعد تحميله بكافة المصاريف اللازمة ويشترط اشتراك جميع الشركاء في الأرباح ويشترط فيه:

1/ أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقواعد توزيع الربح تجنبا للخلاف؛

2/ أن يكون نصيب كل شريك من الربح، نسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا؛

3/ عند حدوث الخسارة يتحملها جميع الشركاء، كل بحسب حصته ولا يتحمل الشريك المدير شيئا زائدا عن بقية الشركاء، الا إذا كانت الخسارة بسبب اهماله، تقصيره أو تعديه فحينئذ يتحمل هو الخسارة؛

4/ يأخذ الشريك المدير (الذي يدير المشروع) مكافأة متمثلة في الأجر الذي يحصل عليه مضافا إلى نصيبه من الربح.

ثالثا: <u>صيغ المشاركة</u>

نتكلم هنا عن بعض صيغ المشاركات على سبيل المثال لا الحصر، ولا يزال المجال مفتوحا لكل ابتكار آخر، مادام محكومًا بإطار الشرع وقواعده الكلية، وتأخذ المشاركة عدة صور حسب العقد منها:

I. **المشاركة الثابتة:** وتسمى أيضا بالمشاركة الدائمة في رأس مال المشروع، وهو أن يشترك طرفان أو أكثر في مؤسسة تجارية، أو مصنع، أو غيرها، عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع، فيصبح الطرفان شريكين في الملكية وفي الإدارة والتسيير والإشراف والربح، وملزمين بتحمل الخسائر، وكل ذلك حسب ما تم ضبطه في الاتفاق وهي قسمان:

1 / <u>المشاركة الثابتة المستمرة</u>: وهذه المشاركة ترتبط بالمشروع، فالشريكان يبقى كل واحد منهما على حاله مادام المشروع قائمًا، ولا تنتهي هذه المشاركة إلا بانتهاء عقد الشركة، الذي ينتهي إما بالإفلاس أو موت أحد الطرفين أو عدم أهليته.

2 / <u>المشاركة الثابتة المنتهية:</u> يكون هنا أجل الانتهاء محدودًا في الاتفاق، وتكون على أوجه عدة هي:

أ / المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الصفقة: ويحدد هنا الانتهاء بانتهاء الصفقة، كاستيراد كمية من السلع.

ب / المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء العملية: ولتكن مثلا عملية مقاولة وتنتهي بانتهاء عملية المقاولة.

ج / المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الدورة: وتسمى المشاركة في تشغيل تمويل رأس المال العامل، ولتكن هنا مثلا دورة محصول تنتهي بانتهاء دورة المحصول، أو بانتهاء دورة إنتاجية واحدة.

د / المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء النشاط: وتنتهي هنا المشاركة بانتهاء نشاط معين وليكن نشاطًا سياحيًا وهو يتمثل في فصل معين.

3/ المشاركة المتناقصة: هي نوع من أنواع المشاركة، يعطي فيها أحد الشركاء للآخر الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ، إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة زمنية مملوكا لأحد الطرفين، ويختلف إطلاق لفظي المشاركة المتناقصة والمشاركة المنتهية بالتمليك، وذلك أن لفظ المشاركة المتناقصة يشير إلى أن الجهة المشاركة لجزء من رأس المال هي التي ستخرج من المشروع حيث أن مشاركتها تتناقص كلما استردت جزءًا من رأس مالها المقدم، أما إطلاق لفظ المشاركة المنتهية بالتمليك فيشير إلى جهة الشـــريك الآخر الذي تؤول الملكية إليه، وذلك انه يمتلك المشـــروع أو العملية في نهاية الأمر بعدما يتمكن من إعادة رأس المال إلى الشريك الآخر، وتؤول الملكية إلى الطرف الثاني وفق آليات ثلاثة هي:

- إما تخصيص جزء من الدخل الممول لسداد تمويل الشريك إضافة إلى نصيبه في العائد.
- إما حلول الطرف الثاني مكان الطرف الأول بعقد مستقل.
- إما يقسم رأس المال إلى حصص وللشريك حق اقتناء عدد من أسهم الشركة حتى يمتلك كامل الأسهم.

رابعا: استخدام المصارف الإسلامية لعقود المشاركة

من بين أهم العقود المالية الاســـتثمارية نجد تلك التي تجمع بين فئتي المجتمع أصـــحاب الفائض المالي وأصحاب القدرة والكفاءة في العمل، ولهذا تعمل المصارف الإسلامية على المساهمة في مؤشرات التنمية من خلال هذا العقد.

I. آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقد المشاركة: استقر التعامل في المصارف الإسلامية على عدة أشكال للمشاركة، وهي إما مشاركة ثابتة أو مشاركة منتهية بالتمليك، أو متناقصة يحل العميل فيها مكان المصرف وكلها آليات تجمع المصارف الإسلامية مع شريك أو أكثر في مشروع أو مشاريع، ويتم الاختيار بين هذه الاشكال بالاتفاق بين المصرف والعميل.

1. الشكل الأول: المشاركة الثابتة: وهي التي يدخل فيها المصرف كشريك مع المتعامل في رأس مال مشروع تجاري أو صناعي، محدد يقترحه المتعامل، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيته وتسييره والرقابة عليه وتحمل التزاماته وخسائره واقتسام أرباحه، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، **والمقصود بكونها مشاركة ثابتة هو استمرارية وجود كل طرف محتفظا بحصة ثابتة في رأس مال المشروع إلى غاية تصفية الشركة لأي سبب يدعو إلى ذلك.**

2. الشكل الثاني: المشاركة المنتهية: وهي التي يدخل فيها المصرف كشريك مع المتعامل في رأس مال مشروع تجاري أو صناعي محدد يقترحه المتعامل، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيته وتسييره والرقابة عليه وتحمل التزاماته وخسائره واقتسام أرباحه، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، **والمقصود بكونها مشاركة منتهية هو تحديد لها تاريخ ثابت للانتهاء، وذلك مع اتفاق العميل على تاريخ الانتهاء الذي يمكن أن يكون هو تاريخ انتهاء الدورة للمشروع أو انتهاء النشاط، أو انتهاء العملية، أو انتهاء الصفقة، وهذا حسب الاتفاق.**

3. الشكل الثالث: المشاركة المتناقصة: وهي التي يدخل فيها المصرف كشريك مع المتعامل في رأس مال مشروع تجاري أو صناعي محدد يقترحه المتعامل، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيته وتسييره والرقابة عليه وتحمل التزاماته وخسائره واقتسام أرباحه، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، **والمقصود بكونها مشاركة متناقصة هو الاتفاق بين المصرف والعميل على كيفية خروج المصرف من المشروع، وذلك بطريقة شراء العميل حصة المصرف على دفعات متتالية متفق على تواريخها مسبقا، أو حتى على دفعة واحدة في بعض الأحيان، ويحل بذلك العميل مكان المصرف ويمتلك المشروع بالكلية.**

II. الخطوات العملية لتنفيذ عقد المشاركة في المصارف الإسلامية : تتلخص الاجراءات العملية للتمويل بعقد المشاركة في:

1- طلب تمويل المشاركة: يتقدم المتعامل الذي يرغب بمشاركة المصرف الإسلامي في مشروع معين، بطلب مكتوب موقع يبين فيه المشروع الذي يرغب بإقامته، أو مشاركته للمصرف موضحا فيه:

- نسبة التمويل المطلوبة من المصرف؛
- نوع مشاركة المصرف؛
- كيفية خروج المصرف من هذا المشروع؛
- نسبة الأرباح المتوقع تحقيقها؛
- دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

2- الدراسة والتحليل: يقوم المصرف بدراسة المشروع ومدى ملائمة نسبة الربح المتوقع، ومدى صحة المرفقات المقدمة وصحة دراسة الجدوى.

3- كتابة التقرير والتوصيات: على ضواء الدراسة والتحليل يتم كتابة التقرير مع التوصية بالموافقة أو عدمه.

4- اتخاذ القرار: يحدد القرار بالقبول أو عدمه أو القبول بالتعديل، وذلك على ضوء سياسة المصرف.

5- التعاقد: في حالة الموافقة يتم ابلاغ المتعامل كتابيا بتفاصيل الموافقة، وفي حالة الموافقة على شروط يتم توضيحها لها مع تحديد الأمور التالية:

- قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف وكيفية الدفع وشروطه؛
- تحديد الضمانات المطلوبة من رهن لصالح المصرف؛
- فتح حساب خاص بالشركة؛
- كيفية توزيع الأرباح؛
- كيفية إنهاء الشركة.

6- التنفيذ والمتابعة والمحاسبة الدورية: يقوم الشريك بتنفيذ المشروع مع متابعة المصرف تنفيذ بنود العقد مع المتعامل وتتم المتابعة بشقيها المكتبية والميدانية.

7- المحاسبة النهائية والتصفية: بعد نهاية مدة المشاركة وهذا على حسب نوع المشاركة القائمة بين المصرف والعميل (الشريك) فإذا كانت مشاركة:

- منتهية فإن في نهاية المشروع أو العملية أو الصفقة تحدد نسبة الأرباح المحققة، وتوزع الأرباح بحسب الاتفاق، والخسارة بقدر المساهمة في رأس المال؛
- متناقصة فإن الأرباح تحدد في مراحل دورية حسب نوع المشروع وتوزع بين الطرفين حسب الاتفاق (هذا إذا كانت هناك أرباح) ويشتري الشريك حصة المصرف حسب الاتفاق، إما على دفعات أو على دفعة واحدة؛
- ثابتة: أي توزع الارباح دوريا (إذا كانت هناك ارباح) حسب الاتفاق.

ويمكننا في الأخير توضيح الخطوات في الشكل التالي:

الشكل رقم:(07) الخطوات العملية لتنفيذ عقد المشاركة في المصارف الإسلامية